وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين
وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال
البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه
المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب
الناس من التكسب بالكهانة والنهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن
على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف
حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما
وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له
رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك
ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم
معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق
الشيء الفلاني ومعرفة من تتهم به المراة ونحو ذلك ومنهم
من يسمى المنجم كاهنا قال فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان
هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه
هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون
قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي
رواية فلا يصدكم قال العلماء معناه ان التطير شيء يجدونه
في نفوسكم ضرورة فلا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب
لكم فلا تكليف به ولكن تستعوا بسببه من التصرف في اموركم

فهذا

فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به
التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع
من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على
ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسبأتي بسط
الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله
قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن
وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه
من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني
بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين
الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على
الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي
الذي كان يخط فما قطع النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك
النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذاك النبي لا منع في حقه
وكذا لو علم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي
هذا الحديث محتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذلك
النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي
عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يحدث
اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا
نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي
عنه الان قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي فقل احد والجوانيه
هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة
هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى
القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)